(من فقه الأزمة)

الحمد لله، الحمد لله ثمَّ الحمد لله، الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ سيّدنا محمَّداً عبده ورسوله، وصفيه وخليله، خيرُ نبي اجتباه، هدىً ورحمةً للعالمين أرسله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدِّين كلِّه ولو كره الكافرون، ولو كره المشركون، ولو كره من كره، اللَّهم صلِّ على سيّدنا محمَّد وعلى أله وصحبه وسلِّم.

أمَّا بعد:

عباد الله، أوصيكم ونفسيَ بتقوى الله تعالى، وأحثكم وإيَّاي على طاعته، وأستفتح بالذي هو خير:

يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:122].

قال الإمام القرطبي: هذه الآية أصلٌ في وجوب طلب العلم.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحل:43].

قال رسولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: **((مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ))**[1].

وقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: **((مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ))**[2].

عنوان خطبة اليوم: **(من فقه الأزمة –الجزء الثاني–)**

---

[1]() أخرجه البخاري في "صحيحه" رقم (71)، ومسلم في "صحيحه" رقم (1037).

[2]() أخرجه أبو داود في "سننه"[3/354]، والترمذي في "جامعه" [5/28].

أيُّها الإخوة:

أفرزت الأزمة التي نعيش مسائلَ فقهية احتاجها النَّاس، رأيتُ من المفيد بيانَ بعضها على منبر الجمعة لتعمَّ الفائدة ويصحَّ القول والعمل.

وقد عرَضَت خطبةٌ مَضَت لمسألتين فقهيتين اثنتين أفرزتْهما الأزمة، الأولى: تبدُّل قيمةِ النَّقد وأثر ذلك في الدُّيون والبيوع الآجلة، والثَّانية: مسألة تسليم المبيع.

وتَعرِض خُطبة اليوم لمسألتين جديدتين، الأولى: هلاك المأجور، أو عدم تمكُّن المستأجِر من الوصول إلى العين المستأجَرة، وأثر ذلك على عقد الإجارة. والثَّانية: بعض أحكام المفقود.

وها أنا أعرض عليكم المسألتين تباعاً في صور حالات واقعية.

- **المسألة الأولى: هلاك المأجور.**

في 1-1-2010 استأجَر خالدٌ من أحمد محلَّاً تجارياً في مدينة حمص لمدة ثلاث سنوات، اتفقا على الأجرة واستلم خالد المحل، واستلم أحمد أجرةَ السَّنة الأولى.

مضت السَّنة الأولى وبدأت في نهايتها الأحداث، مع دخول سنة 2011م وإلى الآن لم يتمكن المستأجر خالد من الوصول إلى العين المستأجَرة بسبب الخوف العام في الحي الذي يقع فيه المحلُّ التِّجاري.

تُرى ما الحكم الشَّرعي في التزام خالد بدفع أجرة المحلِّ للمؤجِّر أحمد؟

هل يجب على خالد دفع أجرة العام الثَّاني والثَّالث للمؤجِّر؟ أم هل يجب على أحمد إسقاطُ الأجرة عن خالد؟ أم يتناصفا الخسارة بينهما بالسَّوية؟

ثمَّ ما الحكم في حالة مشابهة هُدِمَ فيها المحلُّ التِّجاري أو غُصِب؟

الجواب:

بدايةً قال رسولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: **((مَنْ رَوَّعَ مُؤْمِنًا لَمْ يُؤَمِّنِ اللهُ رَوْعَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَعَى بِمُؤْمِنٍ أَقَامَهُ اللهُ مَقَامَ خِزْيٍ وَذُلٍّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))**[3].

---

[3]() أخرجه البيهقي في"شعب الإيمان" [13/449].

وأخرج الطَّبراني في "المعجم الأوسط" عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: ((مَنْ أَخَافَ مُؤْمِنًا بِغَيْرِ حَقٍّ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لا يُؤَمِّنَهُ مِنْ أَفْزَاعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ))[4].

الأصل في عقد الإجارة عند جمهور العلماء أنَّه عقدٌ لازِم، فلا يملك أحد المتعاقدين الانفرادَ بفسخ العقد ما لم يظهر أمر مُقتضٍ تنفسخ به العقود اللَّازمة كذهابِ محلِّ استيفاءِ المنفعة.

جاء في مجلة مَجمَع الفقه الإسلامي:

(لاشكَّ أنَّ محلَّ عقد الإجارة هو المنفعة، فما دامت المنفعة باقية فالعقد باقٍ ومستمر إلى مدَّته، أو الاتفاق على إنهائه.

أمَّا إذا لم يمكن الانتفاع بالعين المؤجَّرة بسبب تلَفها أو هلاكها أو نحوِ ذلك فللمسألة حكم آخر ...

فجمهور الفقهاء قالوا بأنَّ عقد الإجارة ينفسخ مباشرةً بالانهدام؛ لأنَّ محلَّ العقد لم يعُد صالحاً لتحقيق المنفعة المنشودة وهي السُّكنى.... وتُحتَسَب الأجرة لما مضى وتسقط عن الباقي...

وإذا غُصِبَت العين فقد ثبَتَ للمستأجِر حقّ الفسخ، فإن فَسَخ فالحكم فيه كحكم الفسخ عند هلاك العين من حيث احتساب الأجرة لما مضى).

وقال ابن قدامة المقدسي –رحمه الله–:

(إنَّ عدم الانتفاع بالعين المستأجَرة لظروف قاهرة –أي خارجة عن إرادة المتعاقدين، وذلك كحدوث حرب في منطقة خاف أهلها من البقاء فيها فتركوها، وبينهم المستأجِرون– يُثبِت للمستأجِر خيارَ الفسخ؛ لأنَّه –أي الخوف العام– أمرٌ غالبٌ يمنع المستأجِر استيفاءَ المنفعة).

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:

(إنَّ الإجارة تُفسخ بسبب هلاك العين المستأجَرة بحيث تفُوت المنافع المقصودة منها كلِّيَّةً، كالسَّفينة إذا نُقِضَت وصارت ألواحاً، والدَّارِ إذا انهدمت وصارت أنقاضاً.

---

[4]() أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" [3/24].

ويرى الحنفيَّة جواز فسخ الإجارة لحدوث عذر بالمستأجَر (بفتح الجيم)، ولا يبقى العقد لازماً.

وقال المالكيَّة: إذا طرأ عذر على المستأجَر كغصب العين المستأجَرة، أو منفعتِها، أو أمرَ ظالمٌ لا تناله الأحكام بإغلاق الحوانيت المكتَراة -أي المستأجَرة-، حُقَّ للمستأجِر الفسخ أو البقاء على الإجارة).

وبناءً على ما سبق -أيُّها الإخوة-، وجواباً على مسألتنا:

يحقُّ لخالد طلبُ فسخ عقد الإجارة من أحمد، ويجب على أحمد موافقته، ويلتزم خالد أجرة السَّنة الأولى التي أخذ فيها منافع المحل، وتسقط عنه بالفسخ أجرة السَّنة الثَّانية والثَّالثة. والله تعالى أعلم.

- **المسألة الثَّانية: بعض أحكام المفقود.**

تزوج لؤي فتاةً كريمةً قبل ستةِ أشهر، وبعد أسبوعٍ من زواجه خرج من بيته مساءً ولم يَعُدْ حتَّى اليوم، ولا زال أهلُه وأرحامُه يسألون عنه ويبحثون، ولا يدرون أفي الأحياء هو أم في الأموات؟

تُرى ما الحكم الشرعي في زوجة المفقود: إلى متى تنتظرُه؟ هل تعتَبره حياً أم ميتاً؟ وإذا كان ميّتاً هل تَعتدّ أم لا؟

ما الحكم في أمواله؟ هل يجوز لأحدٍ التصرُّف فيها؟ والمال الذي أودعه مع شريكه المُضارِب، هل يردّه الشّريك إلى أهله أم يُبقيه معه؟

الجواب:

بدايةً أخرج النَّسائي وغيره عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: **((يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالقَاتِلِ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ فِيْ يَدِهِ، وَأَوْدَاجُهُ تَشْخُبُ دَمَاً، يَقُوْلُ: يَا رَبِّ، قَتَلَنِي، حَتَّى يُدْنِيهِ مِنَ الْعَرْشِ))**[5].

المفقود في الشَّريعة والقانون: هو الغائب الذي لا يُدرى مكانه ولا تُعلم حياتُه ولا وفاتُه.

وقد قضى الفقهاء بأن لا تُزَوَّج امرأة المفقود، ولا يُورث مالُه، ولا يُتَصَرَّف في استحقاقه إلى أن يُعْلَمَ حالُه ويظهرَ أمره من موت أو حياة، أو تمضي مدةٌ يغلب على الظَّن أنَّه مات فيها،

---

[5]() أخرجه النسائي في "سننه" [7/87]، والترمذي في "جامعه" [5/240].

وعندها يرفع أهل الشَّأن الأمر إلى القاضي الذي يحكم بموته بعد بذل الجهد في التَّحقق من خلاف ذلك بشتَّى الوسائل المتاحة.

وقد أثبت الفقهاء الحياة للمفقود باستصحاب الحال؛ لأنَّ الأصل بقاءُ ما كان على ما كان حتَّى يظهرَ خلافُه، وقد قال سيِّدنا عليّ رضي الله عنه في امرأة المفقود: (هي امرأة ابتُلِيت فلتَصبِر، لا تُنكَح حتَّى يأتيها يقين الموت).

واختلف العلماء في المدَّة التي يجب انقضاؤها على فقده حتَّى يُحْكَم بموته على مذاهب أوفقُها -والله أعلم- قول من قال بأن ذلك يُفَوَّض تحديده إلى القاضي؛ لأنَّ الأعمار تختلف وكذا الأحوال، فمن فُقِدَ في مَهْلَكَةٍ أو معركة يختلف عَمَّن فُقِدَ في غير هذه الأحوال، ويُتْرَك الاجتهاد للحاكم كي يحكم وفقاً للقرائن الظَّاهرة التي تدلُّ على موته أو عدمِه.

وقد اختار قانون الأحوال الشَّخصية السُّوري في المادة (205) منه الانتظار حتَّى بلوغ المفقود سنَّ الثَّمانين في الفقد في الأحوال العادية، والانتظار أربع سنوات من تاريخ فقدانه في الفقد في العمليات الحربية أو الحالات المماثلة. ثمَّ يُحْكَم باعتباره ميتاً.

أمَّا زوجته فلها -إن أرادت- أن تطلب التَّفريق إلى القاضي وذلك بعد مرور سنةٍ على غيبته.

ويُعْتَبر هذا التَّفريق طلاقاً رجعياً، فإذا رجع الغائب والمرأة في العدَّة حُقَّ له مراجعتُها.

وبناءً على ما سبق:

فإنَّ زوجة لؤي تنتظره إلى أن يحكم القاضي بموته، فإذا حَكَم اعتدَّت أربعة أشهرٍ وعشراً، وورِثَت منه هي وسائر الورثة، ثمَّ تزوجت من شاءت.

ولها إن لم تُطِق الانتظار أن تطلب التَّفريق من القاضي بعد سنة من غيبته فإن فرَّق القاضي بينهما اعتدّت عدّة المطلقة ثلاثةَ قروء ثمَّ تزوَّجت إن شاءت.

أمَّا أموال المفقود فلا يحلُّ لأحد التَّصرفُ فيها ببيع أو شراء. إلا بيعُ ما يَتَسارع إليه الفساد كالثِّمار ونحوها -عند الحنفية-، فإن القاضي يبيعها أو يعيّنُ وكيلاً للمفقود لبيعها، ويطلب إليه حفظَ ثمنها مع حفظ سائر أموال المفقود. وذلك إن لم يكن للمفقود وكيلٌ، فإن كان للمفقود وكيلٌ تبقى وكالته ساريةَ المفعول ولا يُعْزَل إلا بخيانة أو تقصير، يعزله القاضي.

أمَّا المال الذي أودعه المفقود قبل فقده مع شريكه المضارب فليس للقاضي أن يأخذه من يد الشَّريك، بل يُئتِمِرُه الشَّريك للمفقود حتَّى يرجع أو يظهرَ موته أو يحكمَ باعتباره ميتاً، ما لم يرَ القاضي من الشَّريك المضارِب اعتداءً أو تقصيراً.

هذا، وتَستَحق زوجةُ المفقود وأولاده النَّفقة في مال المفقود. وتنقطع النَّفقة بموت المفقود أو الحكم بموته أو بانتهاء عدَّة المرأة إذا طلبت من القاضي التَّفريق وحَكَمَ لها بها.

أمَّا الإرث: فلا يرثُ أحدٌ من المفقود حتَّى يَثبُت موتُه حقيقةً أو يُحْكَم باعتباره ميتاً. وكذلك لا يرث المفقود من أحد، وإنَّما يتعين وقفُ نصيبه من إرث مورثه ويبقى كذلك حتَّى يتبيَّن أمره، والله تعالى أعلم.

أيُّها الإخوة:

هذا شيء من الحديث عن فقه الأزمة، نسأل الله أن يُعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعَنا بما علَّمنا، وأن يُسْرع بالفرج لنا مع لطفه الخفي.

والحمد لله رب العالمين